

قرارات

وزارة الآثار

قرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٧

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تُحدد خطوط التجميل كحرم لطابية عرابي بأشتون - جمصة -
محافظة الدقهلية ، المسجلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٢ ،
الموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار الوزير

بشأن تحديد حرم طابية عرابي - أشمون - جمصة - محافظة الدقهلية

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» :

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» :

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كلُّ في صدر اختصاصاتها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثار ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» :

تقع طابية عرابى المسجلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٢ بأشمون - جمصة - محافظة الدقهلية - بمنطقة آثار شرق الدلتا .

وتم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية التي وافقت عليه بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ وتم موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ ومحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ على الحرم المقترن على الوجه التالي :

الجهة الشمالية : من نهاية الطابية الأثرية حتى بداية الشاليهات يؤخذ حرم مقداره ١٦م .
 الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢٣م من بداية حدود الطابية حتى حدود المصرف الطبيعي (صرف أشتون) .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ١٦م من بداية حدود الطابية حتى حدود مساكن الأهالي .
 الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢٣م من بداية حدود الطابية حتى حدود مساكن الأهالي .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين



